

انما يقع خصته بالاعتق في جميع الاماكن والى ما ذكره في كتابه من ان العرف طلب الاجر في هذه الصناعات  
فرغ من العمل لا يكمل يوم وان عملت في بيت السائر حتى في بيت السائر ولم يفرغ من العمل  
لا يتبع شيا من الاجر عما في القلعة والتجريد وذكر في طين والنفوس القهر بمره والرفقة وترجع  
المباح الصفة انما اذا غلط البعض في بيت السائر كجرك الاجر له كسما حتى اذا سرق العرف بعد ما خالف  
بعض حتى الاجر كسما به والفرق فيما يختار طلب الاجر للجزء في بيت السائر بعد خروجه من السور  
فانما اجروا بعده فله الاجر ولا فرق كما يشاء ان الاجر والنفوس لا يجتمعان وقوله لا اجر وجرم قال  
في الوقت فان العرف بعد ما خرج فله الاجر وقوله لا ولا غم فيها وقال في حديثه في بيت الاجر ان العرف  
الاجر بعد الاخراج اقول في بيت انما اوله انما غلط في مخالفة ما في شروعه والجملة ان فيما قبل الاخراج  
الاجر غرامة في غاية البسوان انما في عدم العمان في صورته الاخراج بعد الاخراج من السور  
لا اذا اخرج قبل الاخراج فله العمان في قولنا انما واما ثانيا فلان مخالفة العمان في القرة الاز  
ذكرها من الاجر انما في بيت السائر فله الاجر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
يخرج ان يجزه لغيره فيكون اجرا خافيا وانما في بيت السائر فله الاجر في بيت السائر في بيت السائر  
حيث ناولوا اية الوصية في حق العفة في حق العلة بالتحصيص كما يشاء في بيت السائر في بيت السائر  
للزينة على ان لا يتم غيره وما في بيت السائر على العمل بالبيان الامة ولا يدخل في بيت السائر  
اجرا منتهى كما في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
استطاع في بيت السائر فله الاجر له لانه لم يوجد في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
لا زواجا على الوصية في بيت السائر ولا على غيره لانه لم يوجد في بيت السائر في بيت السائر  
عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فله الاجر له لانه لم يوجد في بيت السائر في بيت السائر  
كالصانع والنفوس انما في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
كجس العين للاجر لانه المقود عليه وصفي في عمل مكان فتح العرف الاستعانة بالبرك كما في بيت السائر  
فلا يخرج ان ضاع العرف بوجه لانه ما في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر

كما قال  
1

كما قال واللاج وعامل العرف بغير ما ذكره في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
انما العرف في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
بفعل بجان كان هاتجا بالاستناد فصار كانه اجرة بالظاهر وعرفه الى العرف في بيت السائر  
بجمل راد الا ان حيث يجوز لاجر العرف في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
فانما اجروا عليه وواجب منه بالجمل ان شرط عمل لا يستعمل غيره لانه المقود عليه في بيت السائر  
غيره واللا في ان شرط عمل لا يستعمل غيره لانه المقود عليه في بيت السائر في بيت السائر  
الاجرة بنفسه وبلاستعانة بغيره استأجره لاجر العرف في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
بجس ما لو كان عليه معلوما لانه انما في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
عليه معلوم عليه فله الاجر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
والزواجا وبعده اي يدا وغيبه وكلمه في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
المقصود او شرطه اليه وهو يعلم بانها الكتاب كمن نكح في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
وبصير كالتى في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
عليه فان وضع العطف في وقتها في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
الاجر انما في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
البرك كمن في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
العمل المتعارف بينهما السكنى في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
سوى بعض النساء المقصود لانه في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
غيره في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
مضى المدة فله في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
النفوس فادخل في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر  
فله في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر في بيت السائر

مقاسم خلاف السلم فان المعقود  
عليه هناك العين لا العمل بخارج  
ان يعمل غيره صح